

الكافي في الفقه

[36] الثاني: أن يخبر من ثبت صدقه في كلام مخصوص أنه كلامه كأخبار... وأخبار عيسى... وخطاب حجة (1) من تأمل ذلك وجده صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا إلى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها إلا علام الغيوب.... (2) في بيان التكليف الضروري، هذا التكليف على ضربين واجب ومندوب. والواجب على ضربين: أفعال وتروك، والمندوب إليه كذلك. فالأفعال الواجبة والانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين والتحرز من المضار. والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف ما لا يطاق وإرادة القبيح. وقلنا إن العلم بوجوب تلك الأفعال وقبح هذه التروك ضروري من فعله تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه دفعه ولا إدخال شبهة عليه، ولو كان مكتسبا من فعل العالم بمعلومه لجاز خلو بعض زمان التكليف بل كله منه، واختصاصه ببعض العقلاء، وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة، والمعلوم خلاف ذلك. وجهة وجوب الأفعال كونها صدقا وإنصافا وشكر النعمة، وجهة قبح التروك كونها ظلما وكذبا، لأن كل من علم إنصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم بوجوبها وكل من علم ظلما وكذبا وخطرا واستقبحا علم قبحها ولو كان _____ (1) حججه، كذا في بعض النسخ. (2) هنا بياض في النسخ، والظاهر أن الساقط كلمة " فصل " .
